

**بيان**

**ما يفعله الحاج والمعتمر**

## مقدمة

### أيها الحاج :

احرص على إخلاص النية لله في حجك وعمرتك وفي جميع أعمالك ، واحرص كذلك على أن تؤدي الحج والعمرة وسائر الأعمال على وفق سنة النبي ﷺ ؛ ليكون عملك صحيحاً متقبلاً ، فبدون هذين الشرطين ( الإخلاص في النية ، وموافقة السنة ) لا يكون العمل مقبولاً ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فإني أنصحك قبل الشروع في الحج أو العمرة أن تقرأ هذه الإرشادات لعل الله ينفعك بها .

واحرص كذلك على أن تكون نفقتك في حجك وعمرتك من كسب حلال ؛ لأن الحج من الكسب الحرام لا يقبل ، كما جاء في الحديث ، واحرص كذلك على أن يكون حجك وعمرتك خالين من الرفت والفسوق والجدال بغير الحق .

## أعمال الحج والعمرة

### الإحرام

فلا بد أن تعرف مكان الإحرام ووقته ، والأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام ، وتعرف معنى الإحرام ، وأنواع النسك التي تحرم بها ، والذكر الذي تقوله عند الإحرام وبعده ، والأشياء التي يحرم على المحرم فعلها ، فانتبه لما يأتي :

#### ١ - مكان الإحرام :

لقد حدد النبي ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم ، وهذه الأمكانة هي :

١ - ذو الخليفة - المسمى الآن بأبيار علي - : وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقها براً أو حواً .

٢ - الجحفة : وهي موضع قريب من رابغ ، على طريق الساحل ، والناس كانوا من قبل يحرمون من رابغ ، وهو قبل ذلك الميقات ييسير ، ثم لما هبئ صاروا يحرمون منه ، وهذا ميقات لأهل المغرب والشام ومصر ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو حواً .

٣ - يململ - ويسمى الآن بالسعديه - : وهو ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم براً أو حواً أو بحراً .

٤ - قرن المنازل - ويسمى الآن بالسيل الكبير - : وهي ميقات لأهل نجد ومن جاء من طريقهم براً أو حواً .

٥ - ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم براً أو حواً .

٦ - من كان متزلاً دون هذه المواقت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من متزله ، إلا من كان متزلاً في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمره ، وأما الحج فيحرم به من مكة ، وكذا من مر بهذه المواقت وهو لا يريد حجا ولا عمرة ، ثم نوى

الحج أو العمرة بعد ما تعداها ، فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه ولا يتتجاوزه إلى مكة إلا وهو محرم ، ومن لم يمر بعيرات من هذه المواقت وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يحرم من محاذاة أقرب ميقات إليه سواء حاده براً أو بحراً أو جواً .

## ٢ - وقت الإحرام بالحج :

هو الأشهر التي ذكرها الله بقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، ولو أحرم بالحج قبل هذه الأشهر لم يصح إحرامه عند الجمهور .

ولو أحرم في آخرها ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة ، صح حجه ، وأما العمرة فيحرم بها كل وقت إلا عمرة التمتع فلا بد أن يكون الإحرام بها في أشهر الحج .

## ٣ - الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام :

إذا أردت الإحرام فإنه يستحب لك قبله فعل هذه الأشياء استعداداً له ، وهي :

- ١ - أخذ ما تحتاج إلى أحده من تقليم الأظافر وقص الشارب ، وأخذ شعر الإبطين وشعر العانة ، وما لا تحتاج إلى أحده من هذه الأشياء بحيث لا يوجد فيها ما تتأذى به فلا يلزمك أحده ، كما لو كنت قد أزالت هذه الأشياء من عهد قريب فإن ذلك يكفي .
- ٢ - الاغتسال بجميع البدن ، وإزالة العرق والأوساخ العالقة بالبدن – مع التستر حال الاغتسال – فإن لم تتمكن من الاغتسال فليس بلازم أو كان اغتسالك قريباً فلا تحتاج إلى اغتسال آخر في الميقات .

- ٣ - الذكر يجعل جميع الملابس المحيطة أو المنسوجة على قدر البدن أو العضو ، كالثياب والفنائل والجوارب ، ويلبس إزاراً ورداء ، ويلبس من النعال ما شاء ، ويجوز أن يلبس الخفين إذا لم يوجد النعلين ، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين ، سواء

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

كانا حديدين أو غسيلين ، وأما المرأة فتحل ما على وجهها من برقع أو نقاب مما خيط للوجه خاصة ، وتحل مكانه حمارا تغطي به رأسها ووجهها عن الرجال غير المحارم ، ولو لم يمس الغطاء وجهها فلا بأس ، فلا حاجة لجعلها على رأسها عمامة أو شيئا رافعا يمنع ملامسة الغطاء لوجهها كما تفعل بعض النساء ، فإن ذلك ليس من السنة .

وكذا يلزم المرأة عند الإحرام أن تزيل ما على كفيها من القفازين ( أي : الشراب التي تلبس على الكفين ) وما عدا النقاب أو البرقع والقفازين فلا تمنع من لبسه مما جرت عادتها بلبسه ولم يكن فيه زينة ، ولا يتغير لون حاصل لثياب الإحرام في حق المرأة ، مما يظن بعض العوام من أنها لا بد أن تحرم بالأبيض ، وهذا فيه تشبه بالرجال فلا يجوز ، بل تحرم بما كانت عادة النساء لبسه مما لا يخالف الشرع المطهر .

٤ - بعد الاغتسال يتطيب في بدنها فقط بما تيسر من طيب ، ولا يطيب ملابس الإحرام ، ثم بعد ذلك ينوي الإحرام . . والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه ظهورا كثيرا ؛ بل بما يقطع الرائحة الكريهة .

#### ٤ - معنى الإحرام :

بعد أن تنتهي من عمل الاستعدادات المذكورة فإنك تحرم ، ومعنى الإحرام : أن تنوى الدخول في النسك الذي تريد أداءه ، فإذا نويت الدخول فيه فقد أحرمت ولو لم تتلفظ بشيء ، وإن جعلت نية الإحرام بعد صلاة الفريضة فحسن ، وإن لم يكن وقت فريضة وصلحت ركعتين قبل الإحرام فلا مانع ، ما لم يكن الوقت وقت نهي كبعد الفجر وبعد العصر فإنك في وقت النهي تحرم بدون صلاة ، وإذا كنت نائما عن غيرك في حج أو عمرة فإنك تنوى الإحرام عن ذلك الغير ، وإن قلت مع ذلك : لبيك اللهم عن فلان ، فلا بأس .

## ٥ - أنواع النسك التي يحرم الحاج بأيتها شاء :

### أنواع النسك ثلاثة :

( قمتع ، أو قران ، أو إفراد ) وأفضلها التمتع ثم القران ثم الإفراد .

والتمتع : معناه أن تنوي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي تمر به ، وإذا أديت مناسكها حللت من إحرامك ، ثم تحرم بعد ذلك من مكة بالحج ثم يوم التروية ، وتفدي للتمتع إن كنت من غير حاضري المسجد الحرام .

القران : أن تحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ، أو تحرم بالعمرة ثم تدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك ، وعليك أن تفدي كالمتمتع إن لم تكن من حاضري المسجد الحرام .

والإفراد : أن تحرم بالحج فقط من الميقات المعтир لك ، وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك ، ولا فدية عليك ، ويأتي تفصيل ذلك .

## ٦ - الذكر الذي يستحب أن يقال عند الإحرام وبعده :

١ - إن أحرمت متمتعاً فيستحب أن تقول : اللهم لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فيسرها لي وتقبلاها مني .

٢ - وإن أحرمت قارنا قلت : اللهم لبيك عمرة وحجا .

٣ - وإن أحرمت مفرداً قلت : اللهم لبيك حجا .

وإن كنت تحس بعرض وتخشى أن لا تتمكن من أداء الحج أو العمرة فلك أن تشرط ، فتقول عند الإحرام : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني ، فإذا لم تتمكن حللت ولا شيء عليك ؛ لأن لك على ربك ما اشترطت ، كما في الحديث ، وبعد أن تنوي الإحرام تلبي فتقول : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد لك والنعمة لا شريك لك لبيك " ، يصوت بها الرجال وتخفيها المرأة .

ومعنى هذه التلبية : إعلان إحابة الله في أذان خليله إبراهيم بالحج ، وإعلان التوحيد والبراءة من الشرك وأهله في حجه وعمرته وجميع أعماله .

**نبهات :**

**أولاً :** المرأة الحائض والنفساء إذا أصابها الحيض أو النفاس قبل الإحرام ، فإنها تغسل وتتنظف وتطيب وتحرم كما يحرم غيرها ، وكذا لو أصابها الحيض أو النفاس بعد ما أحرمت فإنها تبقى على إحرامها وتفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت ، فإنها تؤخره حتى تطهر وتغسل .

**ثانياً :** إذا أحرمت ممتنعة فحاء يوم عرفة ولم تطهر من الحيض ، فإنها تنوى الحج وتدخله على العمرة ، فتصير قارنة ، وتذهب إلى عرفة وتعمل ما يعمل الحاج إلا الطواف والسعى ، فإنها تؤخرهما إلى أن تطهر .

**ثالثاً :** يصح إحرام الصبي بحج أو عمرة ، فإن كان مميزاً نوئي الإحرام هو ، وإن كان دون التمييز نوئي عنه وليه .

**رابعاً :** راكب الطائرة يجب عليه أن يحرم من الجو إذا حاذى أحد المواقت ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن يتزل في مطار جدة ؛ لأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن أنشأ النية منها من غيرهم .

فلو تغسل وتنظف وليس الإزار تحت ثيابه قبل ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات أو قاربه خلع الثياب وليس الرداء فوق الإزار ونوى الإحرام فحسن .

ولو لم يكن معه ملابس للإحرام أبقى السراويل وخلع التوب والتلف به أو بغيره على كتفيه وظهره وصدره ونوى الإحرام ، فإذا نزل إلى المطار ليس ملابس الإحرام عند تحصله عليها وخلع السراويل ولا فدية عليه .

**خامساً :** المرأة ليس لها ملابس خاصة للإحرام ، فتحرم في الطائرة بثيابها ، إلا أنه تزيح البرقع وتجعل مكانه الحمار ، وتخلع ما على يديها من الشراريب كما سبق ، وتغطي كفيها عن الرجال بشوتها أو عباءتها .

سادساً : لا يجوز للحجاج إذا أحرموا أن يأخذوا لأنفسهم صورة فوتوغرافية يحتفظون بها للتذكير ، وعملهم هذا حرام من وجهين :

الوجه الأول : أن التصوير معصية ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، فلا يليق بهم أن يفتحوا به نسائهم ، ولا يجوز لهم التصوير في أثناء الحج ولا خارج الحج ؛ لأن التصوير حرام مطلقاً .

والثاني : أن هذا يدخل في الرياء ؛ لأنه يريد أن يرى الناس صورته وهو حرم ، والرياء يفسد العمل ، فاحذر أيها المسلم مما يفسد عملك .

سابعاً : يشترط لمن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة أن يكون قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً ، فإن لم يكن قد حج أو اعتمر عن نفسه صار الحج والعمرة له ولو نواههما عن غيره .

ثامناً : بعض الحجاج إذا أحرموا كشفوا أكتافهم اليمنى ، وهذا خطأ ، لأن هذا لا يفعل إلا في الطواف الأول للعمرة أو للقدوم .

## ٧ - الأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام :

١ - يحرم على الذكر والأئمّة بعد عقد نية الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب لا في بدنـه ولا في ثيابـه ، ويحرم عليهـما قصدـ شـمـ الطـيـبـ واستـعمـالـ المـطـيـبـ كـالـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ المـطـيـبـةـ وـالـأـدـهـانـ المـطـيـبـةـ وـالـصـابـوـنـ المـطـيـبـ الـذـيـ تـبـقـىـ رـائـحـتـهـ عـلـىـ بـدـنـ الـحـرـمـ أـوـ ثـيـابـهـ ، أـمـاـ المـطـيـبـ الـذـيـ لـاـ تـبـقـىـ لـهـ رـائـحةـ بـعـدـ اـسـتـعـمـالـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .

٢ - يحرم على الذكر والأئمّة إزالة الشعر من الرأس وجميع البدن بأي وسيلة ، وكذا تقليل الأظافر .

٣ - يحرم على الذكر والأئمّة المحرمين قتل الصيد البري والإعانته على قتله بأي وسيلة أو الدلالة عليه بإشارة وغيرها ، سواء كان في الحرم أو خارجه .

٤ - يحرم على الذكر والأئمّة الجماع ودواعيه ، من خطبة وعقد نكاح وتحدث عنه .

- ٥ - يحرم على الذكر خاصة تغطية رأسه بشيء ملاصق كالعمامة والطاقية والغترة ونحو ذلك ، ولا بأس أن يستظل بالشمسية ونحوها ، كسف السيارة والخيمة والشجرة .
- ٦ - يحرم على الذكر خاصة لبس المحيط من الثياب والفنائل والشراب وغيرها ، ولا بأس بعقد الكمر - وهو الحزام - للنفقة ، ولا بأس بلبس النظارات والساعة والخاتم ، والخففين لمن لم يجد النعلين .
- ٧ - يحرم على المرأة لبس البرقع أو النقاب وما حيط على قدر الوجه ، ولبس القفازين ، وهما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرها على قدر الكفين ، وتغطي وجهها بالحمار وكفيها بالثوب عن الرجال الأجانب .

## نبية على أخطاء ترتكب في مسجد التنعيم والجعرانة

### أولاً في مسجد التنعيم

إن مسجد التنعيم صار يقصده كثير من الحجاج ، لاعتقادهم مشروعية الصلاة فيه قبل الذهاب إلى المسجد الحرام ، والبعض من الحجاج قد يتركون الإحرام من الميقات الذي يمرون به في طريقهم ؛ ليحرموا من مسجد التنعيم ، والبعض الآخر من الحجاج الموجودين في مكة يكترون التردد إليه للإحرام منه بالعمرة ؛ لاعتقاد هؤلاء الحجاج أن مسجد التنعيم خاصية وفضيلة يقصد من أحلاها ، لذا لزم التنبيه على أن هذا المسجد ليس له فضيلة خاصة به ولا خاصة على غيره من المساجد ، فقصده من أجل اعتقاد ذلك بدعة ؟ لقوله ﷺ : ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾<sup>(١)</sup>.

ولم يكن قصد هذا المسجد والذهاب إليه والتردد عليه من عمل الرسول ﷺ ولا من عمل أصحابه ، بل لم يكن هذا المسجد موحداً على عهده ﷺ وإنما بني بعده وسمى مسجداً ، وليس لهذه التسمية أصل إلا أن عائشة أحرمت من التنعيم ، لما كانت داخل مكة وأرادت العمرة وألحت على الرسول ﷺ في ذلك ، فأمرها من التنعيم ؛ لأنه أدنى الحل لا الخاصة فيه .

فالذي حصل في هذا المكان في عهد النبي ﷺ أن عائشة لما ألحت عليه أن يأذن لها بالإتيان بعمره بعد الحج ؛ لأنها لم تأت بعمره مستقلة ، وإنما أتت معها ، فطلبت منه أن يأذن لها بالإتيان بعمره مستقلة ، فأمرها أن تذهب إلى التنعيم وتحرم بالعمره منه ؛ لأنه أدنى الحل ، فالإحرام منه أيسر بالنسبة لها ومن حاله مثل حالها ، وليس له فضيلة على بقية النواحي الأخرى من الحل ، فالذي يعتقد بعض العوام من أنه يفضل على غيره من الحل

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦) .

خطأ لا شك فيه ؛ لأنَّه يجوز الإحرام بالعمرَة لمن كان داخل مكَّة من جميع نواحي الْخَلْقِ التي على حدود الحرم .

فقصد مسجد التَّنْعِيم من أَحْلَ الاعتقاد أنه أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بَدْعَةً ، وَالَّذِي يَتَرَكُ الإحرام مِنْ الْمِيقَاتِ وَيَحْرُمُ مِنْ التَّنْعِيمِ يَكُونُ قدْ فَعَلَ مُحْرِماً وَتَرَكَ وَاجْبَاتِ الْحَجَّ أوِ العُمْرَة ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فَدِيَةً ، وَهِيَ ذَبْحٌ شَاهٍ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ فِيهَا ، وَيَكُونُ قدْ أَثْمَمَ بِتَرْكِهِ الإحرام مِنْ الْمِيقَاتِ ، فَتَجُبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مَعَ ذَبْحِ الْفَدِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

وَالَّذِي يَتَرَكُ الذهاب إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْدَ وَصْوَلِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ لِيَصْلِي فِيهِ قَبْلَ ذَهابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، يَعْتَبِرُ عَمَلَهُ هَذَا بَدْعَةً يَأْثِمُ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْإِثْمِ ؛ لَأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُحْرَمِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ : أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً ، أَوْ يَطْوُفُ لِلْقَدْوَمِ إِنْ كَانَ قَارِنَا أَوْ مُفْرِداً ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، وَالْخَرْوَجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَكْرَارِ الإحرامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ، قَبْلَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجَّ خَلَافَ الْأُولَى وَالْأَفْضَلِ ؛ لَأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الْحَرَامِ وَصَلَاتِهِ فِيهِ وَطَوَافَهُ بِالْبَيْتِ تَطْوِعاً أَفْضَلُ مِنْ الْخَرْوَجِ مِنْ مَكَّةَ ؛ لِتَكْرَارِ الْعُمْرَةِ مِنْ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ثانية في مسجد الجعرانة

الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتحقيق الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء ، لغتان ، وتحقيق أصح . وهي موضع قريب من مكَّةَ ، بينها وبين الطائف ، وهي إلى مكَّةَ أقرب ، وليس هذا الموضع ولا للمسجد الذي بينه وبين النبي ﷺ لما كان في طريقه على غيره من الْخَلْقِ ، كما يظنه بعض الناس ، وإنما أحْرَمَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ لما كان في طريقه إلى مَكَّةَ ، لما كان قادماً من حنين ، فأَحْرَمَ مِنْ الجعرانة ؛ لأنَّها على طريقه في حدود الحرم لما أراد العُمْرَةَ وكانت في طريقه إلى مَكَّةَ .

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة ليحرموا من الجعرانة خاصة أو ليصلوا فيها ،  
فما يفعله بعض الناس من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها خاصة بعمره أو ليصللي  
فيها ، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا استحبه أحد من أهل العلم  
المعترين ، وإنما يفعله عوام الناس زاعمين أنه سنة ، وهو ليس سنة ؛ لأن النبي ﷺ أحرم  
منها لما كان داخلاً إلى مكة ، وهي في طريقه إليها قبل أن يدخل الحرم ولم يقصد الذهاب  
إليها .

## ما يفعله الحاج عند وصوله إلى مكة

### ما يفعله المتمتع

إذا وصلت إلى مكة و كنت متمنعاً فإنك تؤدي مناسك العمرة ، بأن تطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة ، تبدأ كل شوط من الحجر و تنهيه بالحجر ، فإذا فرغت من الشوط السابع فإنك تخرج من المطاف و تصلي ركعتين ، والأفضل عند مقام إبراهيم إن أمكن ، وإلا ففي أي مكان من المسجد . ويستحب أن تشرب من ماء زمزم ، ثم تخرج إلى الصفا و تسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط ، سعي العمرة ، تبدأ بالشوط الأول من الصفا و تنهيه بالمروة ، و تبدأ الشوط الثاني من المروة و تنهيه بالصفا ، وهكذا إلى أن تنهي سبعة أشواط ، ذهابك من الصفا إلى المروة سعية ، و ذهابك من المروة إلى الصفا سعية . وبعد ذلك يقصر الرجل من جميع شعر رأسه ، و تقصى الأنثى من طرف شعر رأسها المسترسل قدر أهلة ، سواء كان منقوضاً أو مضفورة ، وبذلك تكون العمرة قد انتهت ، فتحل من إحرامك ، ويحل لك ما كان ممنوعاً بسبب الإحرام .

فائدة : أركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، الطواف ، والسعى .

وواجباتهااثنان : الإحرام من الميقات المعتر لها ، كما سبق بيانه ، والحلق أو التقصير .

### ما يفعله القارن والمفرد

وإن كنت عند وصولك إلى مكة قارناً أو مفرداً فإنه يستحب لك أن تطوف للقدوم سبعة أشواط ، تصلي بعدها ركعتي الطواف ، ثم إن شئت أن تقدم سعي القران إن كنت قارناً ، أو سعي الحج إن كنت مفرداً ، فتسعاه بعد طواف القدوم ، حاز لك ذلك ، ولك تأخيره فتسعاه بعد طواف الإفاضة ، ثم تبقى بعد طواف القدوم في إحرامك من الميقات إلى أداء المناسك يوم العيد ، على ما يأتي بيانه .

### نبهات :

أولاً : يشترط لصحة الطواف : النية ، ومحلها القلب ، ولا يجوز أن يتلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة ، والطهارة وستر العورة ، وإكمال سبعة أشواط ، كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر ، وأن يجعل البيت عن يساره ، وأن يطوف من وراء حجر إسماعيل ، فإن احترقه لم يتم شوطه ؛ لأن أغله من الكعبة ، وأن يكون طوافه داخل المسجد في أرضه ، ويجوز أن يطوف في أسطحه عند الرحمة التي تحصل في أرض المسجد ، والموالاة بين الأشواط ، ولا يضر الفصل اليسير أو الفصل للصلوة .

ثانياً : ويستحب في طواف العمرة وطواف القدوم : أن يخرج الذكر كتفه الأيمن ، وهو الاضطباب ، وأن يرمل الأشواط الثلاثة الأول - إذا أمكنه - بأن يسرع المشي مع تقارب الخطى .

ثالثاً : وليس للطواف ولا للسعي دعاء مخصوص ؛ بل يدعوا فيما تيسر ، أو يسبح ويهلل ويكبر ، أو يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يزاحم على الحجر ، بل إن تمكن منه استلمه بيده وقبله ، وإنما يشير إليه إذا حاذاه ويكتفي ، ويستلم الركن اليماني إن تمكن ولا يقبله ، وإن لم يتمكن من استلامه مضى ولا يشير إليه .

رابعاً : ويشترط لصحة السعي : النية ، ووقوعه بعد طواف مشروع ، واستكمال سبعة أشواط ، كل شوط منها يستوفي ما بين الصفا والمروة ، وإن صعد على الصفا والمروة في كل شوط فهو أفضل .

خامساً : إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فإنه يقطع الشوط ، ويصل إلى الجماعة ، فإذا سلم استأنف الشوط من أوله ، لأنه أحوط ، وبني على ما قبله .

### ما يفعل يوم التروية

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وفي هذا اليوم يستحب للممتنع الذي حل من عمرته : أن يحرم بالحج ضحى ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة ، فيفعل قبل الإحرام كما فعل في الميقات ، من تنظف واغتسال وتطيب ، ثم يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، وأما القارن والمفرد فلا يزالان في إحرامهما من الميقات ، وينخرج الجميع إلى مني قبل الظهر ، ولا يذهبون إلى المسجد الحرام ليطوفوا بالبيت ، بل يذهبون إلى منى محربين من منازلهم ، ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كل صلاة في وقتها بلا جمع ، مع قصر الصلاة الرابعة إلى ركعتين .  
ويبيتون بمني ليلة التاسع ، ويصلون الفجر فيها ، والمبيت بمني تلك الليلة سنة ، فهو تركه فلا شيء عليه .  
ومن كان نازلا في مني قبل التروية فإنه يحرم يوم التروية من مني ضحى كغيره ، ويبقى في مكانه بمني .

### الوقوف بعرفة وما يفعل فيه

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار الحجاج من مني إلى عرفة بسكنية ووقار وتلبية ، فإذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا فيها في أي مكان تيسر لهم التزول فيه من داخلها ، ولا يلزمهم الذهاب إلى الجبل ولا مشاهدته ولا الصعود عليه ، فإذا زالت الشمس ابتدأ وقت الوقوف ، فيصلون الظهر والعصر جمع تقسم ، مع قصر كل منها إلى ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، ثم يتفرغون للدعاء والتضرع إلى الله ، ويستقبلون الكعبة حال الدعاء ، ولا يستقبلون الجبل .

فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة ، ومن انصرف قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية ، وإذا

انصرف الحاج من عرفة بعد الغروب فعليهم السكينة والوقار ، ويستغلون بالتلبية والاستغفار في حال سيرهم .

#### نبيله :

ومن لم يصل من الحاج إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف ، ولو مجرد مرور بها ، ويبدأ الوقوف بزوال الشمس يوم عرفة ، وينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد . وينقسم إلى قسمين : وقوف ركن من أركان الحج ، وهو أدنى وقوف من ليل أو نهار .

ووقف واحب من واحبات الحج وهو الاستمرار في الوقوف إلى غروب الشمس لمن وقف نهارا .

#### المبيت بمزدلفة

إذا وصل الحاج إلى مزدلفة فإنهم يصلون المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين ، مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين ، ثم يتزلون ويبيتون بها . فإذا اتصف الليل حاز للضعف من النساء والصغار وكبار السن ، ومن يحتاجونه من الأقوياء لخدمتهم ، حاز لهؤلاء الدفع من مزدلفة إلى مني . أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة ، فالاحوط في حقهم إكمال المبيت إلى الفجر ، فيصلون بها الفجر في أول وقتها ثم يستغلون بالدعاء والتضرع إلى الله إلى قرب طلوع الشمس . ثم يدفع الحاج إلى مني قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل ، فمن انصرف قبله أثم ولزمه فدية إن لم يرجع ؛ لأن المبيت بها واحب من واحبات الحج ، وأقله إلى نصف الليل ، ومن وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أن يبقى فيها إلى أن يصل إلى الفجر .

#### أعمال الحج التي تفعل يوم العيد

إذا دفع الحاج من مزدلفة إلى مني فإنهم يأخذون سبع حصيات لرمي الجمرة من مزدلفة أو من طريقهم ، كل حصاة أكبر من حبة الحمص بقليل ، فإذا وصلوا إلى مني

استحب لهم أن يبدعوا برمي الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده مع كل حصاة ، ويقول : الله أكبر . ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه ، أو تدحرجت وخرجت منه بعد ذلك ، ووقت رمي جمرة العقبة تبدأ من منتصف ليلة العاشر ، ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم العاشر ، ومن فاته الرمي قبل الغروب رمي بعد الغروب من ليلة الحادي عشر .

والأفضل للأقواء أن يرموا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم ، ثم بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدي ، وهو المتمتع والقارن ، وكذا هدي التطوع . ووقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ، أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق ، وبعد ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصر من جميعه ، ويتعين في حق المرأة التقصير ، بأن تأخذ من كل ضفيرة قدر أئمלה ، أو تجمع الشعر - إن لم يكن ضفائر - وتقص من رءوسه قدر أئملاه .

وإذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة ، وحلق رأسه أو قصره ، تحلل من إحرامه ، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الثياب والطيب وغير ذلك ، إلا زوجته فلا يحل له الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الإفاضة . ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق أو التقصير ، إن تيسر له أن يذهب إلى مكة في يوم العيد ، ويطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده ، إن كان متعمدا ، أو قارنا أو مفردا لم يكونا سعيا بعد طواف القدوم ، فأداء طواف الإفاضة والسعى في هذا اليوم أفضل ، وله تأخيرهما عنه ، ووقت هذا الطواف والسعى يبدأ من منتصف ليلة العاشر ، ولا حد لآخره ، والأفضل أن لا يؤخرهما عن أيام التشريق .

### نبیهات :

- ١ - ترتيب هذه الأربعة يوم العيد على هذا النمط : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، والسعى بعده ، هو الأفضل ، ولو قدم بعضها على بعض فلا بأس بذلك ، وكأن يطوف قبل الرمي أو يحلق قبله .
- ٢ - ثلاثة أشياء إذا فعلها كلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، حتى الاستمتاع بزوجته ، وهي : الرمي ، والحلق ، وطواف الإفاضة والسعى بعده إن كان عليه سعي . وإذا فعل اثنين منها حل كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الاستمتاع بزوجته .
- ٣ - لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية ، بأن يكون قد بلغ السن المحدد شرعاً ، وهو ستة أشهر للضأن ، وسنة للماعز ، وستان للبقر ، وخمس سنوات للإبل . وتجزئ الواحدة من الضأن والماعز عن واحد فقط ، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة . ويشترط فيها السلامة من العيوب ، كالمرض والهرم والهزال والعور والعماء والعرج ، وذهاب شيء كثير من الأذن أو القرن .  
ولا يجوز للحاج أن يذبح هديه ويرميه ، بل عليه أن يعتني به ، فياكل منه ، ويوزع على المستحقين ، أو يذبحه ويسلمه لهم ، أو يوكل من يقوم بذلك . وإن ذبحه في مكان ليس فيه أحد وتركه لم يجزئه . ومحل الذبح داخل حدود الحرم .
- ٤ - ومن لم يقدر على تحصيل الهدي صام عشرة أيام ، ثلاثة منها في الحج ، والأفضل كونها قبل يوم عرفة ، ويجوز صيامها في أيام التشريق : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ويصومباقي منها - وهو سبعة أيام - إذا رجع إلى أهله .

### أيام التشريق وما يفعل فيها من أعمال الحج

أيام التشريق هي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة ، وما يجب على الحاج أن يفعله في هذه الأيام شيئاً :

١ - المبيت في مني ليالي تلك الأيام لمن لم يتوجه أو ليالٍ منها لمن تعجل ، بأن يمكن فيها معظم الليل أمكناه ذلك ؛ لأن ذلك من واجبات الحج ، فإذا لم يبيت بها من غير عذر أثم وعليه فدية .

٢ - رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام بعد زوال الشمس من كل يوم ، ويستحب أن يصلٍ كل صلاة في وقتها ، مع قصر الرباعية إلى ركعتين ، ولا يجمع ، ويستحب أن يبقى في مني في النهار في أيام التشريق ، كما فعل النبي ﷺ .

### صفة رمي الجمار

في اليوم الحادي عشر : إذا زالت الشمس أخذ معه إحدى وعشرين حصاة من المكان الذي هو نازل فيه ، أو من الطريق ، كل حصاة أكبر من الحمصة بقليل ، ثم يأتي الجمرة الصغرى ، وهي التي تلي مني ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده مع كل حصاة ، ويكبر مع كل حصاة ، ويتأكد من سقوطها في حوض الجمرة ، ثم يتقدم قليلا نحو الجمرة الوسطى ، ويقف ويدعو رافعا يديه متوجهًا إلى القبلة ، ثم يأتي الجمرة الوسطى ، فيرميها بسبع حصيات كذلك ، ثم يدعو بعدها . ثم يأتي الجمرة الكبرى ويرميها بسبع حصيات كذلك ، ولا يدعو بعدها بل ينصرف في الحال .

وفي اليوم الثاني عشر : يفعل مثل ذلك بعد زوال الشمس ، ثم إن شاء في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار أن يتوجه ، فيرحل من مني قبل غروب الشمس ، فله ذلك . وإن غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر قبل أن يرتحل وجب عليه المبيت بمني تلك الليلة ، ورمي الجمار الثالث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهذا يسمى بالتأخير ، وهو أفضل من التعجل .

ويجوز للعاجز عن الرمي ، كالمريض ، والمرأة الحامل ، والطفل ، وكبير السن ، أن يوكل من يرمي عنه الجمرات ، ويرمي الوكيل عن نفسه كل جمرة ؟ ثم يرميها عن موكله

في موقف واحد دفعاً للمشقة عنه ، فلا يلزمـه استكمال الجمرات الثلاث عن نفسه ، ثم العودة لرميـها عن موكلـه ؛ لوجود الزحام الشديد .

**فائدة :**

أركـان الحجـ أربـعة : الإـحرام ، والـوقوف بـعرفـة ، والـطـواف ، والـسـعي . وواجبـاته سـبـعة : الإـحرام منـ المـيقـات المـعـتـبرـ له ، والـوقـوف بـعـرـفـة إـلـى غـرـوبـ الشـمـسـ لـمـ وـقـفـ نـهـارـا ، وـالمـبيـتـ بـمـزـدـلـفـة ، وـالمـبيـتـ بـعـنـيـ لـيـاليـ أـيـامـ التـشـريـقـ ، وـرمـيـ الـجـمـارـ ، وـالـحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ ، وـطـوـافـ الـودـاعـ .

فـمـنـ تـرـكـ رـكـناـ : فـإـنـ كـانـ الإـحرـامـ لـمـ يـصـحـ حـجـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ فـاتـهـ الحـجـ وـيـتـحلـلـ بـعـمـرـةـ ، وـإـنـ كـانـ غـيرـهـماـ لـمـ يـتـمـ حـجـهـ إـلـاـ بـهـ . وـمـنـ تـرـكـ وـاجـبـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـلـهـ فـدـيـةـ يـذـبـحـهـاـ فـيـ مـكـةـ ، وـيـوزـعـهـاـ عـلـىـ مـساـكـينـ الـحـرـمـ ، وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ .

## طـوـافـ الـودـاعـ

إـذـا أـنـهـ الحاجـ أـعـمالـهـ وـأـرـادـ أـنـ يـسـافـرـ إـلـىـ بـلـادـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـافـرـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعةـ أـشـواـطـ طـوـافـ الـوـدـاعـ بـلـاـ سـعـيـ ، وـإـنـ أـخـرـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ فـأـدـاهـ عـنـ رـكـوبـهـ لـلـسـفـرـ أـجـزـأـ عـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ ، وـلـوـ كـانـ بـعـدـهـ سـعـيـ . وـيـسـقـطـ طـوـافـ الـوـدـاعـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ ، فـتـسـافـرـانـ بـلـاـ وـدـاعـ ، وـأـمـاـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـماـ حـتـىـ تـطـهـرـاـ وـتـغـتـسـلاـ ، فـتـبـقـيـانـ فـيـ مـكـةـ حـتـىـ تـؤـديـاهـ فـيـ طـهـارـةـ ؛ لـقـولـ النـبـيـ ﷺ : ﴿ أـحـابـسـتـنـاـ هـيـ ؟ ﴾<sup>(١)</sup> وـقـولـهـ لـعـائـشـةـ لـمـ حـاضـتـ : ﴿ اـفـعـلـيـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـحـاجـ غـيرـ أـنـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـريـ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فـلـاـ تـسـافـرـ الـحـائـضـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ لـلـإـفـاضـةـ ، إـلـاـ أـنـ تـعـهـدـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ هـاـ إـذـاـ طـهـرـتـ لـأـدـاءـ طـوـافـ ، لـكـنـ يـتـجـنبـهـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ الـطـهـرـ حـتـىـ تـطـوـفـ .

(١) البخاري الحج (١٦٧٠) ، أبو داود المناسك (٢٠٠٣) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢) ، أحمد (٨٢/٦) .

(٢) البخاري الحج (١٥٦٧) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) .

## نبهات على أخطاء بعض الحجاج في أعمال الحج

وهذه الأخطاء منها ما يتعلق بالعقيدة ، ومنها ما يتعلق بأحكام الحج العملية .

### الذي يتعلق بالعقيدة

أن بعض الحجاج ، سواء في مكة أو في المدينة ، يذهبون إلى المقابر ؛ ليتوسلوا بالموتى ، ويتيبركوا بقبورهم ، أو يسألوا الله بمحاجتهم ، وما أشبه ذلك من الأعمال الشركية أو البدعية المخالف لسنة رسول الله ﷺ في زيارة القبور ؛ لأن سنة الرسول ﷺ أن تزار القبور للاعتبار وتذكر الآخرة ، والدعاء لأموات المسلمين بالمغفرة والرحمة ، وأن يكون ذلك بدون سفر وشد رحال ، وأن تكون الزيارة للرجال دون النساء ، كما قال ﷺ :

﴿ كُنْ هَنِيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ، أَلَا فَرُوْرُوهَا إِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالآخِرَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا خطاب للرجال خاصة ؛ لأن الرسول ﷺ لعن زوارات القبور . وكان ﷺ إذا زار القبور دعا لأصحابها بالمغفرة والرحمة . هذا هديه ﷺ في زيارتها ؛ أنه لأجل اعتبار الزائر واتعاظه ، والدعاء للميت المزور بالمغفرة والرحمة .

أما أن تزار القبور بقصد دعاء أصحابها ، أو الدعاء عندها ، أو التبرك والتوصيل بأصحابها ، أو الاستشفاع بهم ، فهذا مخالف هدي النبي ﷺ وهو إما شرك بالله ، أو وسيلة للشرك ، مع أعمال الحج ومقاصده .

فإن استغاث بالموت فهذا شرك أكبر ، وإن توسل بمحاجته فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك . ومن الحجاج من يتعب بدنيه ويضيع وقته وماليه في الذهاب إلى المزارات المزعومة في مكة والمدينة ، ففي مكة : يذهب إلى غار حراء ، وغار ثور ، ودار المولد المزعومة ، وغيرها ، مما لا تشرع زيارته . وفي المدينة : يذهب إلى المساجد السبعة ، ومسجد القبلتين ، وأماكن معينة للصلة فيها والدعاء عندها والتبرك بها ، وزيارة هذه الأماكن في مكة أو المدينة والتعبد فيها من البدع المحدثة في دين الإسلام ، فليس هناك مساجد في

(١) مسلم الجنائز (٩٧٧) ، الترمذى الجنائز (١٠٥٤) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٣) .

الأرض تقصد للصلوة فيها إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى ، ومسجد قباء من كان بالمدينة . وليس هناك مغارات ولا أمكنة تزار في دين الإسلام ، لا في مكة ولا في المدينة ولا في غيرهما ؛ لأنه لا دليل على ذلك . وال الحاج إنما جاء يطلب الأجر والثواب من الله ، فليقتصر على ما شرعه الله ورسوله . ولو أن الحاج وفر وقته للصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ووفر ماله للإنفاق في سبيل الله والصدقة على المحتاجين ؛ لحصل على الأجر والثواب . أما إذا أضاع هذه الإمكانيات في البدع والخرافات فإنه يحصل على الإثم والعقاب . فالواجب على الحاج أن يتتبه لهذا ، ولا يغتر بالجهال والمبتدةعة ، أو بما كتب في بعض المناسك من الترويج لهذه المبتدعات والدعائية لها ، وعليه أن يراجع المناسك الموثوقة التي ألفت على ضوء الكتاب والسنة ؛ لأجل المحافظة على سلامة عقيدته وحججه ، ويستشير أهل العلم الموثوقين في عقيدتهم فيما أشكل عليه .

### الأخطاء التي تتعلق بأعمال الحج

#### أولاً : في الإحرام

١ - بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤحررون الإحرام حتى يتزلوا في مطار حدة ، فيحرمون منها ، أو دونها مما يلي مكة ، وقد تجاوزا الميقات الذي مرروا به في طريقهم ، وقد قال ﷺ في المواقف : ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ﴾<sup>(١)</sup> فمن مر بالميقات الذي في طريقه ، أو حاذاه في الجو أو في الأرض ، وهو يريد الحج أو العمرة ، وجب عليه أن يحرم منه ، أو من محاذاته ، فإن تجاوزه

(١) البخاري الحج (١٤٥٤) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

وأحرم من دونه ؛ أثم وترك واحبّات النسك ، يجبره بدم . وجدة ليست ميقاتاً لغير أهلها ومن نوى النسك منها .

٢ - بعض الحجاج إذا أحرموا أحذوا لهم صورة تذكارية ؛ يحتفظون بها ويطلعون عليها أصدقاءهم ومعارفهم . وهذا خطأ من ناحيتين :

أولاً : أن التصوير في حد ذاته حرام ومعصية ؛ للأحاديث الواردة في تحريمها والوعيد عليه ، والحجاج في عبادة فلا يليق به أن يفتح هذه العبادة بالمعصية .

ثانياً : أن هذا يدخل في الرياء ؛ لأن الحاج إذا أحب أن يطلع الناس عليه وعلى صورته وهو محرم ، فإن هذا رداء ، والرياء يحطط العمل الذي خالطه ، وهو شرك أصغر ، وهو من صفات المنافقين .

٣ - يظن بعض الحجاج أنه يجب على الإنسان إذا أراد أن يحرم أن يحضر عنده كل ما يحتاجه من الحذاء والدرارهم وسائر الأغراض ، ولا يجوز له أن يستعمل الأشياء التي لم يحضرها عند الإحرام ، وهذا خطأ وجهل ؛ لأنه لا يلزمها شيء من ذلك ، ولا يحرم عليه أن يستعمل الحوائج التي لم يحضرها عند الإحرام ، بل له أن يشتري ما يحتاج إلى شرائه ، ويستعمل ما يحتاج إلى استعماله ، وأن يغير ملابس الإحرام بمتلها ، وأن يغير حذاءه بحذاء آخر ، ولا يتجنب إلا محظورات الإحرام المعروفة .

٤ - بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباب ، وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف ( طواف القدوم أو طواف العمرة ) ، وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات ، وهذا أجمل ، لا سيما في الصلاة .

٥ - بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتحذ له لون خاص ، كالأخضر مثلاً ، وهذا خطأ ؛ لأنه لا يتغير لون ثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام ، وإنما تحرم بثيابها العادية ، إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة ، فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره .

٦ - بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رءوسهن ما يشبه العمائم أو الرافعات ؛ لأجل رفع غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه . وهذا خطأ وتكلف لا داعي له ، ولا دليل عليه ؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها : أن النساء كن يعطين وجههن عن الرجال وهن محرمات ، ولم تذكر وضع عمامة أو رافع ، فلا حرج في لمس الغطاء للوجه .

٧ - بعض النساء إذا مرت بالميقات ت يريد الحج أو العمرة ، وأصابها الحيض ، قد لا تحرم ؛ ظنا منها - أو من ولها - أن الإحرام تشرط له الطهارة من الحيض ، فتتجاوز الميقات بدون إحرام . وهذا خطأ واضح ؛ لأن الحيض لا يمنع الإحرام ، فالخائن تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ، فإنها تؤخره إلى أن تطهر ، كما وردت به السنة ، وإذا أخرت الإحرام وتجاوزت الميقات بدونه ، فإنه إن رحعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليها ، وإن أحرمت من دونه فعليها دم ؛ لترك الواجب عليها .

### ثانياً : في الطواف

١ - كثير من الحجاج يتلزم أدعية خاصة في الطواف والسعى ، يقرؤها من مناسك ، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها ، ويرددونها بصوت جماعي ، وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أنه يتلزم دعاء لم يرد التزامه في هذه المواطن ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص .

الثانية : أن الدعاء الجماعي بدعة ، وفيه تحييش على الطائفين . والمشروع : أن يدعو كل شخص لنفسه ، وبدون رفع صوته .

٢ - بعض الحجاج يقبل الركن اليماني ، وهذا خطأ ؛ لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل ، وإنما يقبل الحجر الأسود ، فالحجر الأسود يستلم ويقبل إن أمكن ، أو

يشار مع الزحام إليه . والركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه عند الزحام . وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبل .

٣ - بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله ، وهذا غير مشروع ؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره ، وفيه فتنة مزاحمة الرجال للنساء . والمشروع : تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان ، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان ، والعبادات مبناتها على اليسر والسهولة ، لا سيما وأن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان ، ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليه . والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محظيات ، فكيف ترتكب محظياً لتحصيل سنة ؟

### ثالثاً : في التقصير من الرأس للحج أو العمرة

بعض الحجاج يكتفي بقص شعرات من رأسه ، وهذا لا يكفي ، ولا يحصل به أداء النسك ؛ لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس ؛ لأن التقصير يقوم مقام الحلق ، والحلق لجميع الرأس ، فكذا التقصير يكون لجميع الرأس ، قال تعالى : ﴿ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، والذي يقصر بعض رأسه لا يقال : إنه قصر رأسه ، وإنما يقال : قصر بعده .

### رابعاً : في الوقوف بعرفة

١ - بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ، ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة ، فينزل خارج عرفة ، وهذا إن استمر في مكانه ، ولم يدخل عرفة أبداً وقت الوقوف ، لم يصح حجه ، فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر ، والتأكد من حدود عرفة ؛ ليكون داخلها وقت الوقوف .

٢ - يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة ، أو الذهاب إليه والصعود عليه ، فيكلفون أنفسهم عنتا ومشقة شديدة ، ويعرضون لأخطار

(١) سورة الفتح آية : ٢٧ .

عظيمة من أهل الحصول على ذلك . وهذا كله غير مطلوب منهم ، وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها ؛ لقوله ﷺ : « وعرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرفة »<sup>(١)</sup> سواء رأوا الجبل أو لم يروه ، ومنه من يستقبل الجبل في الدعاء ، والمشروع استقبال الكعبة . وبعضهم يتبرك بالجبل وبأشجاره ، والعمود الذي فوقه ، وربما يطوفون به أو يصلون إليه . وكل هذا شرك وبدع مضلة ، الواجب تركها والتوبة إلى الله منها .

٣ - بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس ، وهذا لا يجوز لهم ، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس ، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها ، فقد ترك واجبا من واجبات الحج ، ويلزمه به دم ، مع التوبة إلى الله ؛ لأن الرسول ﷺ ما زال واقفا بعرفة حتى غروب الشمس ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « حذوا عني مناسككم »<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً : في مزدلفة

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة : أن يصلى المغرب والعشاء جمعا ، وبيت فيها ، فيصلي بها الفجر ويدعوا إلى قبيل طلوع الشمس ، ثم ينصرف إلى مني . ويجوز لأهل الأعذار - خاصة النساء وكبار السن والأطفال ، ومن يقوم بتولي شئونهم - الانصراف بعد منتصف الليل . ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك ، فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة وبيت خارجها ، وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها . ومن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجبا من واجبات الحج يلزمبه به دم جبران مع التوبة والاستغفار .

(١) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٧) ، أحمد (٣٢١/٣) .

(٢) مسلم الحج (١٢٩٧) ، أبو داود المناسك (١٩٧٠) ، أحمد (٣١٨/٣) .

## سادسا : في رمي الجمرات

رمي الجمرات واحب من واجبات الحج ، وذلك بأن يرمي الحاج حمرة العقبة يوم العيد ، ويجوز رميها بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد زوال الشمس . لكن يحصل من بعض الحجاج في هذا النسك أخطاء ، وبيانها كما يلي :

- ١ - فمنهم من يرمي في غير وقت الرمي ، بأن يرمي حمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد ، أو يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس . وهذا الرمي لا يجزئ ؛ لأنه في غير وقته المحدد له ، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها .
- ٢ - و منهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث ، فيبدأ من الوسطى أو الأخيرة ، والواجب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم بالكبرى وهي الأخيرة .
- ٣ - و منهم من يرمي في غير محل الرمي ، وهو حوض الجمرة ، وذلك بأن يرمي الحصى من بعيد ، فلا تقع في الحوض ، أو يضرب بها العمود فتطير فلا تقع في الحوض ، وهذا رمي لا يجزئ ؛ لأنه لم يقع في الحوض ، والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة .
- ٤ - و منهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ، ثم يسافر قبل تمام عنه البقية ، ويسافر إلى وطنه . وهذا تلاعب بأعمال الحج ، وغرور من الشيطان ، فهذا الإنسان تحمل المشاق ، وبدل الأموال لأداء الحج ، فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان ، فأحل به ، وترك عدة واجبات من واجبات الحج ، وهي : رمي الجمرات الباقية ، وترك المبيت يعني ليالي أيام التشريق ، وطوافه للوداع في غير وقته ؛ لأن وقته بعد نهاية أعمال الحج .

فهذا لو لم يحج أصلاً ، وسلم من التعب وإضاعة المال ، لكان أحسن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ومعنى إتمام الحج والعمرة : إكمال أعمالها لمن أحرب بهما على الوجه المشروع ، وأن يكون القصد خالصاً لوجه الله تعالى .

٥ - من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فيظن أن المراد باليومين : يوم العيد ويوم بعده ، وهو اليوم الحادي عشر ، فينصرف في اليوم الحادي عشر ويقول : أنا متعجل . وهذا خطأ فاحش ، سببه الجهل ؛ لأن المراد يومان بعد يوم العيد ، هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، ومن تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فبات ليته ورمي الجمار بعد زوال الشمس فيه ثم نفر ، فهذا أفضل وأكمل .

٦ - ومن الحجاج من يكثر التردد على التنعيم والجعرانة للإتيان بعمر متعددة ، وهذا خلاف الأولى ؛ لأن البقاء في المسجد الحرام والطواف بالبيت الحرام والصلوة فيه خير من تكرار العمرة من الحل .

٧ - من الحجاج من يذهب لزيارة أماكن في مكة لا تشريع زيارتها ؛ بل زيارتها بدعة مثل زيارة الدار المسماة بدار المولد وزيارة جبل حراء المسمى بجبل النور وغار ثور وغير ذلك من الأماكن . هذا العمل وهذه الزيارات بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وفعلها فيه آثام

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

وأوزار ؟ لقول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام : « كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار »<sup>(٢)</sup> .

### سابعاً : في زيارة المسجد النبوي الشريف

لا شك أن زيارة مسجد رسول الله ﷺ سنة ثابتة ؛ لقوله ﷺ : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والممسجد الأقصى »<sup>(٣)</sup> ، وأخبر ﷺ أن الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام . فدل ذلك على مشروعية زيارة مسجده الشريف ، والسفر من أجل ذلك ، ولكن بعض الحاج أحطوا في هذا الموضوع أحطاء كثيرة ، منها :

١ - اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي الشريف لها علاقة بالحج ، أو أنها من مكملاته ، أو من مناسكه . وهذا خطأ واضح ؛ لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد من السنة ، ولا ارتباط لها بالحج أصلاً ، فمن حج ولم يزور المسجد النبوي فحجه تام وصحيح ، ولكن من زاره قبل الحج أو بعده ، لأن ذلك يوفر عليه سفراً آخر من بلده ، فهذا حسن ، لا لأن هذا من أعمال الحج ، ولكن لأنه أرفق به .

٢ - ومنها : اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي واجبة ، وهذا اعتقاد غير صحيح ؛ لأن زيارة المسجد النبوي سنة ، ولو لم يزره طوال حياته فلا شيء عليه ، ومن زاره بنية صالحة حصل على ثواب عظيم ، ومن لم يزره فلا إثم عليه . والواجب اتباعه ﷺ وطاعته ومحبته في أي مكان ، والصلاحة عليه أينما كان الإنسان ، فهي تبلغه كما جاء في الحديث .

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦) .

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدن (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) .

٣ - ومنها : أن بعض الحجاج يعتبر السفر لزيارة مسجد الرسول للصلوة فيه سفراً لزيارة قبر الرسول . وهذا خطأ في التسمية ، قد يكون مصحوباً بخطأً في الاعتقاد ؛ لأن أصل الزيارة التي يسافر من أجلها هي مسجد الرسول ﷺ بقصد الصلاة فيه ، وتدخل زيارة قبر الرسول ﷺ وزيارة غيره من قبور الصحابة ، وزيارة قبور الشهداء ، تدخل تبعاً لزيارة المسجد ، لا أنها تقصد بالسفر أصالة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السفر الذي يقصد به التعبد في مكان من الأمكنة ، إلا إلى المساجد الثلاثة ، فلا يسافر لأجل زيارة قبور الأنبياء والأولياء ، ولا لأجل الصلاة في مسجد من المساجد غير الثلاثة . وبعضهم يغالط في حصر الزيارة في المساجد الثلاثة ، كما جاء في الحديث ، ويقول :

أليس يجوز السفر للتجارة والسياحة وزيارة الأقارب ؟

والجواب على هذه المغالطة أن نقول : المقصود منع السفر للعبادة في مكان مخصوص غير المساجد الثلاثة ، أما السفر لغير ذلك فلا مانع منه ، ما لم يكن سفر معصية . وأما الأحاديث التي وردت في الحث على السفر لأجل زيارة قبر الرسول ﷺ فكلها أحاديث لا يحتاج بواحد منها ؛ لأنها إما موضوعة ، وإما ضعيفة متناهية الضعف ، كما بين ذلك أئمة الحفاظ ، لكن من زار مسجد رسول الله ﷺ استحب له زيارة قبره وزيارة غيره من القبور تبعاً لزيارة المسجد ، وأخذنا من عموم مشروعية زيارة القبور ، بشرط : أن تكون زيارة شرعية ، يقتصر فيها على السلام على الموتى ، والدعاء لهم بالرحمة والرضوان ، لا الاستغاثة بهم من دون الله وطلب الحاجات منهم ، فإن هذه زيارة شركية لا شرعية ، ولا للترك بقبورهم أو الدعاء عندها ، فإن هذه زيارة بدعية ، ووسيلة من وسائل الشرك .

٤ - ومن الأخطاء : التي تحصل من يزورون المسجد النبوي الشريف : أنهم يظنون أنه لابد أن يصلوا فيه عدداً محدداً من الصلوات ، إما أربعين صلاة أو نحو ذلك . وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تحديد للصلوات التي يصليها الزائر لمسجده ، والحديث الوارد بتحديد أربعين صلاة حديث غريب غير ثابت ، ولا يحتاج به ، فعلى

هذا يصلى ما تيسر له من الصلوات بدون تقيد بعده ، والصلاحة الواحدة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فالصلاحة فيه عن مائة ألف صلاة فيما سواه .

٥ - ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون قبر النبي ﷺ رفع الأصوات عنده بالأدعية ، يظنون أن للدعاء عند قبره مزية ، وأن ذلك مشروع . وهذا خطأ عظيم ؛ لأنه لا يشرع الدعاء عند القبور ، وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله ؛ لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك ، ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي ﷺ إذا سلما عليه ، وإنما كانوا يسلمون ثم ينصرفون . ومن أراد أن يدعو الله : استقبل القبلة ، ودعا في المسجد ، لا عند القبر ولا مستقبل القبر ؛ لأن قبلة الدعاء والصلاحة قبلة المسلمين هي : الكعبة المشرفة فليتبه هذا .

٦ - ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول ﷺ أئم يذهبون لزيارة أمكنة في المدينة ، أو مساجد ، لا تشرع زيارتها ، بل زيارتها بدعة محرمة ، كزيارة بقاع وآبار وآثار ومساجد ، كزيارة مسجد العمامة ، ومسجد القبلتين ، والمساجد السبعة ، وغير ذلك من الأمكنة التي يتوهם العوام والجهال أن زيارتها مشروعة . وهذا من أعظم الأخطاء ؛ لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء ؛ للصلاحة فيهما . أما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض ، لا مزية لها على غيرها ، ولا تشرع زيارتها . فيجب على المسلمين أن يتبعوا لذلك ، ولا يضيعوا أوقافهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته ؛ لأن من فعل شيئاً من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله فهو مردود عليه ، وآثم فيه ؛ لقوله ﷺ : ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾<sup>(١)</sup> . ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ، ولا مسجد القبلتين ، ولا

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦) .

مسجد الغمامه ، لا من فعل الرسول ﷺ ولا من أمره ، فضلاً عن زيارة البقاع الأثرية  
التي يزعمونها ، وإنما هذا شيء محدث مبتدع .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ ، وَيَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ . وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

## فهرس الآيات

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال .....	٤
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله .....	٢٥
وأنتموا الحج والعمرة لله فإن أحضرتم مما استيسر من الهدي ولا تحلقوا .....	٢٨
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن .....	٢٨

## فهرس الأحاديث

أحابستنا هي ؟ .....	٢٠
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي باليت حتى تطهري .....	٢٠
خذدوا عني مناسككم .....	٢٦
كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .....	٢٩
كنت فحيتك عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنما تذكر بالآخرة .....	٢١
لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى .....	٢٩
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .....	٣١ ، ٢٩ ، ١٠
هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن .....	٢٢
وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة .....	٢٦

## الفهرس

٢ .....	مقدمة.....
٣ .....	<b>أعمال الحج والعمرة.....</b>
٣ .....	الإحرام.....
٣ .....	١ - مكان الإحرام : .....
٤ .....	٢ - وقت الإحرام بالحج : .....
٤ .....	٣ - الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام : .....
٥ .....	٤ - معنى الإحرام : .....
٦ .....	٥ - أنواع النسك التي يحرم الحاج بأيتها شاء : .....
٦ .....	٦ - الذكر الذي يستحب أن يقال عند الإحرام وبعده : .....
٨ .....	٧ - الأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام : .....
١٠ .....	<b>تنبيه على أخطاء ترتكب في مسجد التنعيم والجعرانة.....</b>
١٠ .....	أولا في مسجد التنعيم.....
١١ .....	ثانيا في مسجد الجعرانة.....
١٣ .....	<b>ما يفعله الحاج عند وصوله إلى مكة.....</b>
١٣ .....	ما يفعله المتشبع.....
١٣ .....	ما يفعله القارن والمفرد.....
١٥ .....	ما يفعل يوم التروية.....
١٥ .....	الوقوف بعرفة وما يفعل فيه .....
١٦ .....	المبيت بمزدلفة .....
١٦ .....	أعمال الحج التي تفعل يوم العيد.....
١٨ .....	أيام التشريق وما يفعل فيها من أعمال الحج.....
١٩ .....	صفة رمي الحمار.....
٢٠ .....	طواف الوداع.....
٢١ .....	<b>تنبيهات على أخطاء بعض الحجاج في أعمال الحج.....</b>

٢١ .....	الذي يتعلق بالعقيدة .....
٢٢ .....	الأخطاء التي تتعلق بأعمال الحج .....
٢٢ .....	أولاً : في الإحرام .....
٢٤ .....	ثانياً : في الطواف .....
٢٥ .....	ثالثاً : في التقصير من الرأس للحج أو العمرة .....
٢٥ .....	رابعاً : في الوقوف بعرفة .....
٢٦ .....	خامساً : في مزدلفة .....
٢٧ .....	سادساً : في رمي الحمرات .....
٢٩ .....	سابعاً : في زيارـة المسـجد النـبـوي الشـرـيف .....
٣٣ .....	<b>فهرـس الآيات</b>
٣٤ .....	<b>فهرـس الأـحـادـيـث</b> .....
٣٥ .....	<b>الفـهـرـس</b> .....